ارادة للمعنى اللغوى او اصطلاحا عليه كما هو بالنسبة الى الحافظ ابى بكر فانه قد كان يرى
ذلك اصطلاحا ايضا كما جزم به اللقانى ويقال للاخيرين اى الموقوف والمقطوع
الاثر قال العراقى وبعض الفقهاء يسمى الموقوف فقط بالاثر انتهى ومنهم من راى
الاثر اعم منهما ومن المرفوع والمسند بفتح النون واما بكسرها فالمعتنى بعلم الاسناد
فى قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع صحابى بسند ظاهره الاتصال
فقولى مرفوع كالجنس وقولى صحابى كالفصل يخرج به ما رفعه التابعى فانه مرسل او من دونه
فانه معضل او معلق وكلمة او فى معلق لمنع الخلو اذ يمكن اجتماعهما كما تقدم فاه
فبان قوله ظاهره الاتصال يغنى عن صحابى قلت لا يضر اغناء الثانى عن الاول
وقولى ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع وكذا يخرج ما استوى فيه
الاحتمالان ويدخل من الادخال ما فيه الاحتمال اى القول المذكور يشمل الاسناد الذى
فيه احتمال الانقطاع من غير ظهوره مع ظهور الاتصال ويدخل قوما اى ويدخل
الاسناد الذى يوجد فيه حقيقة الاتصال مع ظهوره من باب اولى وذلك لان
قولنا ظاهره الاتصال وان كان يشمل ما ظاهره الاتصال مع احتمال الانقطاع وما
ظاهره الاتصال من غير ان يكون محتمل الانقطاع اصلا الا ان صدقه على الثانى
مما لا يشك فيه احد لكمال ظهور الاتصال فيه فقوله من باب اولى متعلق بمعطوف
مقدر ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفى كعنعنة المدلس وهو
من يروى عمن سمع منه ما لم يسمعه منه موهما السماع وعنعنة المعاصر الذى
لم يثبت لقيه وهو المرسل الخفى لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق الائمة
الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه
المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه اى ولو احتمل وجود واسطة بينهما احتمالا
ضعيفا وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى رفع صحابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى
عنده مسندا لكن قد قال الخطيب ان ذلك اى اطلاق المسند على الموقوف المتصل
قد يأتى لكن قد للتحقيق حتى يصح الاستدراك بقوله لكن بقلة ويمكن
ان تجعل للتقليل ويحمل القلة فى الاستدراك على نهايتها وابعد ابن
عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد اى لاشتراط اتصاله

بل

بل اطلق ثم علل الابعاد بقوله فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان
المتن مرفوعا ولا قائل به فهذا البعد وان كان فى تعريف الخطيب ايضا بعد ما لصدقه
على المتصل الموقوف فان قل عدده اى عدد رجال السند يعنى بالنسبة الى عدد رجال
سند اخر فاما ان ينتهى اليه السند القليل العدد الى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك
العدد القليل وقوله بالنسبة الى سند اخر متعلق بالقليل وقوله يرد به ذلك الحديث
بعينه نعت لسند اخر وقوله بعدد كثير نعت اخر لسند اخر اى حاصل بعدد كثير
وكان قوله القليل بالنسبة الى سند اخر مغنيا عنه لكنه اورده لزيادة الوضوح
او ينتهى ذلك السند بذلك العدد القليل الى امام من ائمة الحديث ذو صفة علية
كالحفظ والفقه وفى نسخة التيقظ بدل الفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك
من الصفات المقتضية للترجيح على الاقران كشعبة ومالك والثورى والشافعى
والبخارى ومسلم ونحوهم كشيوخ البخارى ومسلم وشيوخ شيوخهما كما فى
الموافقة والبدل على ما سيأتى فالاول وهو ما اى العدد القليل الذى ينتهى
الى النبى صلى الله عليه وسلم العلو بضمتين فتشديد المطلق لعدم كونه بالنسبة
الى شخص واحد من رجال السند فقط ثم فيه تقدير المضاف اذ العلو انما هو
قلة العدد والتقدير فقلة الاول هو العلو المطلق او فالاول ذو العلو المطلق
وكذا فى قوله والثانى النسبى فان اتفق ان يكون سنده اى العلو والمراد السند
الذى فيه العلو فالاضافة لادنى ملابسة صحيحا كان الغاية القصوى والنعمة
الكبرى وقال الامام احمد بن حنبل طلب العلو سنة عمن سلف ولما مرض ابن معين
مرضه الذى مات فيه قيل له ما تشتهى فقال بيت خالى واسناد عالى كذا فى
اللمعان وقال العراقى روينا عن محمد بن اسلم الطوسى قال قرب الاسناد قربة
او قرب الى الله تعالى انتهى والا يكن صحيحا فصورة العلو فيه موجودة وهذه
الصورة لا التفات اليها مع وجود صحيح نازل نعم قد يلتفت اليها مع نازل
غير صحيح ما لم يكن الاسناد موضوعا والفاء فى فهو كالعدم للتعليل ولذا قيل
يقال لما يكسر له الا الاسناد الموضوع انه لا اسناد له والثانى العلو النسبى وهو
ما يقل اى وهو قلة عدد رجال الاسناد الذى يقل العدد فيه الى ذلك الامام فله

Copyright © King Saud University